رابط المادة على منصة باحث

83211 - عدة الحرة والأمة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول هل يوجد فرق بين عدة المرأة الحرة والمرأة المملوكة؟ افيدونا افادكم الله. نعم الذي عليه جمهور اهل العلم اذا طلقت الجارية المملوكة اعتدت خيرتين بدل ثلاث حيض لان الحيضة لا لا لا تنقسم - 00:00:00

ولكن تجبر فتعتد حيضتين وهكذا في عدة وفاة شهرين وخمسة ايام عند الجمهور وقال بعض اهل العلم انه لا فرق وانها تعتد مثل الحرة. ولكن معروف عن الصحابة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم التوصيف. كما جعل الله - 00:00:20

اذا زنت عليها نص فهكذا العدة عليها النص المملوكة فاذا طلقها زوجها الحرة يعني حيضتين واذا كان بالشهور كالائسة والصغيرة يكون شهرا ونصفا. نعم - 00:00:40